الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***عـ57517.2017دد القضيــة**
تاريخــه :2019-01-08

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 30 نوفمبر 2017 من الأستاذ "ج.ل" المحامي لدى التعقيب.
نيابة عن "م.ب" يقطن بسيدي **** مارث ولاية قابس
ضد: 1 "ب.غ"
2 "ب.غ" يقطنان بسيدي *** مارث ولاية قابس.
طعنا في القرار الاستئنافي عدد 11814 الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 2017/04/04 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهم وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المحررة بتاريخ 2018/03/24.
وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:
المحكمة
من حيث الشكل:
حيث اقتضى الفصل 185 من م م م ت أنه على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن أن يقدم لكاتب المحكمة ما يأتي والا سقط طعنه: أولا: محضر اعلامه بالحكم المطعون فيه ان وقع اعلامه به. ثانيا: نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة مجردة من الحكم الابتدائي اذا اقتصرت محكمة الاستئناف على تبني أسباب هذا الحكم ولم تدرجها بقرارها. ثالثا: مذكرة من محاميه في أسباب الطعن بصورة توضح ما يطلب نقضه وكذلك تحديد مرماه مع ما له من المؤيدات. رابعا: نسخة من محضر ابلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ.
وحيث يتضح بالرجوع لأوراق الملف أن مستندات الطعن تمت اضافتها لكتابة محكمة التعقيب بتاريخ 5 جانفي 2018 أي خارج الأجل المحدد

بثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن في 30 نوفمبر 2017 بما ينجر عنه سقوط الطعن.
وحيث أن المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها تطبيقا لأحكام الفصل 13 من م م م ت وتعين تبعا لذلك التصريح برفض مطلب التعقيب شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 8 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية 16 برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة الهام البناني والسيدة سامية العابد وبحضور المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة إسكندر.

وحرر في تاريخه